

**Preuve de la créance
commerciale : la seule
production de factures non
acceptées par le débiteur est
insuffisante pour établir
l'existence de l'obligation (CA.
com. Casablanca 2022)**

Identification			
Ref 64457	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4559
Date de décision 20221019	N° de dossier 2022/8202/18	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière commerciale, Commercial		Mots clés Preuve en matière commerciale, Force probante, Facture commerciale, Créance commerciale, Correspondance électronique, Contrat de prestation de services, Confirmation du jugement, Comptabilité commerciale, Charge de la preuve, Acceptation de la facture	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur la force probante des factures et des correspondances électroniques pour établir l'existence d'un contrat de prestation de services. Le tribunal de commerce avait déclaré la demande en paiement irrecevable, faute pour le prestataire de rapporter la preuve de sa mission.

L'appelant soutenait que les factures extraites de sa comptabilité, en application de l'article 19 du code de commerce, ainsi que des courriels échangés avec le débiteur, suffisaient à prouver la commande. La cour écarte ce moyen en rappelant que la force probante d'une facture non signée est subordonnée à son acceptation, même tacite, par le débiteur.

Elle relève ensuite que les correspondances électroniques produites ne contenaient aucune mention explicite d'une commande ou d'un engagement de la part de l'intimée. En l'absence de tout élément probant établissant que le débiteur avait effectivement commandé les prestations litigieuses, le jugement entrepris est confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم مكتب الخبرة (م.) بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 09/12/2021 يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 10139 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 03/11/2016 في الملف عدد 3894/8202/2016 القاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه

في الشكل:

حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان مكتب الخبرة (م.) تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه في إطار معاملته الهندسية أنجز لفائدة المستأنف عليها مجموعة من الخدمات كما هو ثابت من تقارير الخبرة المنجزة المدلى بها ، وأنه أصبح بذلك دائنا لها بمبلغ 20.400,00 درهم حسب التفصيل الوارد بالفاتورات المدلى بها ، وأن المستأنف عليها امتنعت عن أداء ما بذمتها بشكل ودي رغم الانذار الموجه إليها بتاريخ 19/2/2016 و الذي توصلت به بنفس التاريخ ، والتمس الحكم بأداء المستأنف عليها مبلغ 20400,00 درهم الذي يمثل أصل الدين و مبلغ 2000,00 درهم كتعويض عن التماطل و الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق مقاله ب 5 تقارير خبرة و 5 فاتورات و إنذار مع محضر تبليغه.

و بناء على المذكرة الجوابية للمستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبيها والتي اثارت فيها دفعا بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة على أساس أن النزاع يتعلق بأتعاب الخبرة التي تركز على المجهود الفكري و الذهني وأن طبيعة هذه الأعمال تكتسي طابع مدني صرف و بالتالي يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة التجارية وأن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الكبرى هي المختصة للفصل في القضايا المدنية ، وأن المدعي لم يدل للمحكمة بأي اتفاق بين الطرفين يفيد إسناده إياها القيام بالمأمورية و بالتالي تبقى الدعوى الحالية غير مقدمة بصفة نظامية ويتعين التصريح بعدم قبولها شكلا.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 30/05/2016 و الرامية إلى رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى بحكم مستقل.

وبناء على الحكم الصادر عن هاته المحكمة بتاريخ 09/06/2016 تحت عدد 769 و القاضي باختصاص هذه المحكمة للبت في الطلب والذي لم يطعن فيه بالاستئناف.

وبعد تمام الاجراءات، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المستأنف للأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

حيث اوضح الطاعن أن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول الدعوى بعلة، أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت تكليفه للقيام

بانجاز الخبرة لفائدة المستأنف عليها , وأن ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بجانب للصواب، على اعتبار ان الفواتير المستخرجة من المحاسبة بحسب الأصل بانتظام تشكل جزءا لا يتجزأ منها وتكون بالتالي مقبولة لوحدها كوسيلة اثبات للتجار استنادا إلى المادة 19 من مدونة التجارة , فضلا عن ذلك فإن المستأنف عليها لم تدل بأية حجة تفيد براءة ذمتها من الدين المطلوب مادامت هي الملزمة بالإثبات، وان الذمة العامرة لا تفرغ الا بالوفاء بالدين، خاصة وان المراسلات الالكترونية بين الطرفين تثبت المديونية، وانه استصدر احكاما قضت لفائدته بالأداء في نوازل مماثلة , والأكثر من ذلك أن الرسائل الالكترونية بينه وبين المستأنف عليها المدلى بها تثبت تكليف هذه الأخيرة للمكتب بانجاز الخدمات المقدمة لفائدتها، وأن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض كرس دور المراسلات الالكترونية في الاثبات وأعطاه حجية قوية انطلاقا من مقتضيات الفصل 417 من ق ل ع . ويتبين لمحكمة الاستئناف أن مانعاه الحكم المستأنف لم يكن مصادفا للصواب , والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف. و نسخ من احكام في نوازل , و نسخة من الرسائل الالكترونية. ونسخة من قرار محكمة النقض .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 05/10/2022 تخلف خلالها نائب المستأنف ورجع مرجوع البريد بعبارة غير مطلوب بالنسبة للمستأنف عليها ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 19/10/2022 .

محكمة الاستئناف

و حيث تمسك المستأنف كون ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول طلبه بجانب للصواب لان الفواتير المدلى بها من طرفه هي مستخرجة من المحاسبة و ممسوكة بانتظام وبالتالي فهي وسيلة اثبات للتجار استنادا للمادة 19 من مدونة التجارة , وانه يدلي بمجموعة رسائل الكترونية بينه وبين المستأنف عليها تثبت تكليفه بإنجاز الخدمات لفائدتها .

وحيث ان الفواتير المستدل بها وحتى تكون وسيلة إثبات يجب ان تكون مقبولة من الطرف الاخر وهو ما لا دليل عليه بالملف سيما وانه لم يدل بما يفيد ان المستأنف عليها أسندت له القيام بالخبرات المراد استخلاص اتعابها ولا ما يفيد التزامها بأداء قيمتها , وان الرسائل الالكترونية المحتج بها في هذه المرحلة ليس فيها كذلك اية إشارة تفيد تكليفه من طرف المستأنف عليها بإنجاز تلك الخدمات ليبقى الاستئناف على غير ذي أساس ويجب رده و تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه لصوابيته مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليها .

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنف.